

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ورجح الترمذى والدارقطنى الرواية المرسلة ويقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معادا وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعى : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معادا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهى . قال الحافظ في التلخيص : ورواه البزار والدارقطنى من طريق ابن عباس بلفظ : (لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معادا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة) الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف . والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار وفي إسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل على ضعفه ذكره فيها لقدم معاذ على النبي [ص 192] صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم إلا بعد موته . وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طرق طاوس عن معاذ وليس عنده أن معادا قدم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل صرحت فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه وحكي الحافظ عن عبد الحق أنه قال : في زكاة البقر حدث متفق على صحته يعني في النسب . وحكي أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه وتعقبه صاحب الإمام بحدث عمرو بن حزم الطويل في الديان وغيرها فإن فيه كل ثلاثين باقورة (1) تبييع جذع أو جذعة وفي كلأربعين باقورة بقرة . وحكي أيضا عن ابن عبد البر أنه قال في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى . قوله : (من كل ثلاثين من البقر) فيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين وإليه ذهب العترة والفقهاء وحكي في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها كالأبل ورده بأن النصب لا تثبت بالقياس وإن سلم فالنص ما نع . قوله : (تبيعا أو تبيعة) التبييع على ما في القاموس والنهاية ما كان في أول سنه وفي حدث عمرو بن حزم جذع أو جذعة .

قوله : (مسنة) حكى في النهاية عن الأزهري أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا : (وفي كل أربعين مسنة أو مسن) .
قوله : (ومن كل حالم دينارا) فسره أبو داود بالمحتمل والمراد بهأخذ الجزية من لم يسلم .

قوله : (معاشر) بالعين المهملة هي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهي الجموع وإليهم تنسب الثياب المعاشرة والمراد هنا الثياب المعاشرة كما فسره بذلك أبو داود .
قوله : (أن الأوقاص) الخ هي جمع وقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسکانها وإبدال الصاد سينا وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي حنيفة فإنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة .

(١) أهل اليمن يسمون البقر باقرة